

ويكون الحد الأدنى للعائدات — في غير حالة الاستقالة — بالنسبة لارتفاع ثلاثة وستون فرشاً بما في ذلك الإضافات .

وترتبط معاشات المتقاعدين بمقدار أدنى فدروه تعميمات ملائم لكل منهم
بما في ذلك الإعفاءات وبشرط ألا يتجاوز مجموع معاشاتهم معاش المتوفى
بما في ذلك الإعفاءات .

” مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام العودة لخدمة المنصوص عليها في هذا القانون تحسب مدة الخدمة السابقة تاريخ الارتفاع بنظام التأمين والمعاشات ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش والتي لم يؤد عنها المتفع اشتراكاً بواقع $\frac{1}{70}$ من متوسط المرتبات والأجور المنصوص عليها
المادة ١٥

فإذا لم تبلغ مدة الاشتراك مضاعفاً إليها المدة المحسوبة وفقاً للفقرة السابقة المدة التي تعطى الحق في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون يُستبعن المتفع مكافأة عن كل سنة من سنوات المدة السابقة بواقع ثلث النسب المتصوص عليها بالمددة ^{٢٣} .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام المد الأقصى المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ترفع المعاشات المستحقة ل أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات المدنية الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم بنسبة ١٠٪ من معاشاتهم دون أن يترتب على هذه الزيادة أي تعديل في إعانة غلاء المعيشة التي كانت تمنع لم .

فإذا فل المعاش بعد هذه الزيادة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أرفق المعاش إلى هذا القدر.

وبإذا فات معاش من استحق الحد الأقصى للعماش وفقاً لل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٦٣ المشار إليه بعد الزيادة المخصوص عليها في المقدمة السابقة عن الحد الأقصى للعماش المخصوص عليه مالادة ٢١ من القانون سالف الذكر رقم معاشه إلى هذا القدر .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القانون على المنشئين بأحكام قوانين المعاشات المدنية، دون إخلال بقواعد حساب متوسط المرتبات التي يسرى على أساسها المعاش في تلك القوانين .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوته الفاعل
ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني ل التاريخ نشره.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١

بيان تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية

بِاسْمِ النَّاسِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانور
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ انخاص بالمعاشات المدنية والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسون
والعلماء الموظفين بالأزهر ،

وعدل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
للمعطف، الدولة ومستخدمها وعمالها المدنيين والقانون رقم ٢٥

وعدل القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات الموظفين والمستخدمين الذين انتهت خلواتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش، وذلك في ٢٠١١.

وعلـى القـانـون رـقم ١٧ لـسـنة ١٩٦٤ فـي شـأن بـعـثـات وـمـكـافـات اـسـتـثـانـيـة،

فـِي الْعَادِلِيَّةِ

مادة ١ — تبدل بالمادتين ١٦ و ٢١ والفرعين الأول والثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصوص التالية:

”ماده ١٦۔ تسوی المعاشات بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من متوسط المرتبات أو الأجر المحسوبية ونفا للأحكام المادة السابعة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبية في المعاش بشرط لا تتجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط .

وق حساب مدة الخدمة تغير كسور الشهر شهراً كاملاً“ .

” مادة ٢١ - يحب الاتحاوز الحد الأقصى للعائش في الشهر عاً في ذلك الإضافات ما يلي :